

شرح زاد المستقنع للإمام الحجاوي [51] | كتاب الطهارة: باب

السواك وسنن الوضوء: ويستاك عرضا مبتدئا ...

عبدالمحسن الزامل

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته طيب الله جميع اوقاتكم بالخير والمسرات مرحبا بكم مشاهدي الكرام الى لقاء جديد وحلقة جديدة من برنامجكم يستفتونك. رحبوا معي في مطلع هذا اللقاء الطيب المبارك بضييفي وظيفكم صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله - [00:00:00](#)

الزامل وهو المدرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي. اللهم بارك لنا في علم شيخنا واجزه عنا خير الجزاء. حياكم الله شيخ عبد المحسن في لقائنا اخواني المسلمين بمنه وكرمه امين. اللهم امين. اسعد اخواني واخواتي بتواصلكم تباعا في هذه الحلقة الطيبة - [00:00:20](#)

المباركة. آآ شيخنا لا زلنا الحقيقة في في هذه اللفات الجميلة ولا زلنا الحقيقة نتحدث في باب السواك والاسئلة الجميلة التي يعني اه نستعرضها اه في هذا المجال. اه لكن لعل نبدأ بداية المتن الذي يتحدث عن هذا الامر - [00:00:40](#)

قال ويستاك عرضا مبتدئا بجانب فمه الايمن. احسنت. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان قال قبل ذلك وتغير فم. نعم. وتقدم قراءة هذه - [00:00:58](#)

جملة وانها ايضا هي من السنن الذي تأكد فيها السواك وانها غير حال الانتباه. مهم. انها غير مع ان الانتباه في الغالب منهم قد يكون عنده تغير الفم. لكن يشرع السواك عند الانتمام النوم سواء كان تغير الفم او لم يتغير الفم. ويشرع السواك ايضا عند تغير الفم. وان الانتباه يكون من النوم - [00:01:16](#)

ليلا ونهارا وان تغير الفم يكون في جميع الاحوال في حال استقام النوم او في النهار. لان العلة هو تغير الفم والدليل عليه قول النبي عليه الصلاة والسواك وطهارة للفم - [00:01:41](#)

مرضاة للرب فاذا تغير فم الانسان لسبب مثلا فانه يجرى عليه السلام ومين ذاك يتغير مثلا بالطعام؟ المصنف من حسن عبارته قال تغير من حسن يعني اختيار العبادة قال تغير فم - [00:01:56](#)

وقد يقال تغير فم يدخل فيه الانتباه لكن يظهر والله اعلم انه مما تقدم انتباه مشروع مطلقا عدم التغير لكن التغير سواء كان باكل او بكثرة اه طول سكوت او كثرة كلام - [00:02:14](#)

او اطباق الفم مثلا وهذا يختلف بحسب يعني احوال الناس وابدانهم بعض الناس قد تضع رائحة لسبب الاسباب بهذه الامور. قد تكثر وقد تقل ولهذا يشرع ان يستاك في هذه الحال - [00:02:33](#)

وهذا يبين لنا ان الاستياء مشروع للمسلم بين اخوانه لماذا؟ لان المسلم يشرع يكون بين يا اخوان على احسن ما يكون. يا سلام. في حال خروجه حال دخوله ولذا حتى لا يثقل عليهم - [00:02:51](#)

وتطيب مجالسة لكن لو جلس انسانه على اثر طعام ولم يكن نظف فمه او مأكول مثلا له رائحة اول سبب من اسباب فقد يثقل قد يكون اخوه يحب الجلوس معه - [00:03:11](#)

لكن يشق عليه ان يقول هذا الشيء. فهذا شرع له ذلك. والنبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام. ما ثبت في صحيح موسى عن عائشة رضي الله عنها كان لما قال لها آآ من ولابة يزيد بن شريح بن هانئ - [00:03:28](#)

عن ابيه الشريحي من هذا انه سأل عائشة رضي الله عنها قال باي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته؟ اللهم
قالت بالسواك اذا دخل بيته بدأ بالسواك - [00:03:45](#)

يا سلام يعني اذا خبيت مثلا المسجد دخل بيته مثلا جاء مثلا من آآ من اي مكان جاء الى بيته بيده يبدأ بالسواك هنالك اني سيد دخل
بيته يلتقي مع اهله - [00:03:58](#)

ومع اولاده وشرع له ان يكون على احسن حال ثم لسان السواك لانه قد يريد ايضا ان يصلي مثلا خاصة اذا كان اتى من المسجد
يصلي راتبا يصلي سنة لهذا يشرع للاستياك. وجا عند الطبراني بن زيد بن خالد الجهني باسناد في لين - [00:04:14](#)

انه عليه الصلاة والسلام كان اذا خرج من بيته بدأ بالسواك هذا مناسب ادوية ضعيفة. مهم. لكنه قال العلماء ما معناه انه مناسب. من
جهة الانسان اذا خرج يلتقي باخوانه - [00:04:35](#)

لكن لما كان هذا يتكرر منه عليه الصلاة والسلام. ذكرته عائشة لانها حفظته وان هذا كان يقع منه عليه الصلاة والسلام انه كان يبدأ
السوء. ويدل على ان السواك كان معه عليه الصلاة والسلام. وهذا مثل ما جاء في حديث احمد وابي داوود عن - [00:04:50](#)

انه آآ قال عنه عليه الصلاة والسلام قال لولا اشق على امتي لامرتهم السواك عند كل صلاة. جميل. فكان السواك من من زيد ابن خالد
موضع القلم من الكاتب على اذنه - [00:05:05](#)

عجيب قريب منها ويستأك به هذا من حفاظ الصحابة على السنة رضي الله عنهم فلماذا يشرع عند تغير وهذا المواضع التي اكد فيها
نعم قالوا يستاكوا عرضا مبتدئا بجانب فمه الايمن. نعم. ويستاك - [00:05:22](#)

عرضا بالسواك. العرض شنو راد بالعرض العرض لالسان ليس للفم وانه يستاك على طول فهكذا ذاهب يستاكوا عرضا لالسان
اشتياكها الشيك عليها يكون عرضا. مهم ولا طولا هوشتك على طول الفم وعرض الالسان - [00:05:45](#)

وذلك انه ابلغ في التنظيف واسلم من تبرر قاعدة السن وذلك ان الاشتياك على الطول قد يخلخل اللثة. لذا وقد يخلل قاعدة السن
لان قد يضغط عليه بخلافه يبدأ كان يستاك عرضا - [00:06:18](#)

فانه يعني يكون ايسر ويكون اسلم من تأدي الالسان وهو ابلغ في ذلك واسرع في واسرع وابلغ في التنظيف. ويستاك عرضا وهذا
ورد في حديث عند ابي داوود في راسيله عن زهري اشتكاوا عرضا ولا - [00:06:39](#)

طولا روح الطبراني موصولا وسعيده ضعيفة. مهم. سنيده لا تصح لكن العلماء فهموا ذلك وانا الشيك يكون عرضا ساكو عرضا لا طولا
نعم مبتدأ بجانب فمه الايمن. ثم ان نعلم ان الاشتياك عرضا وطولا. هذا يرجع - [00:06:57](#)

لكن هذا هو الاكمل واللي يختلف الناس في هذا ثم الانسان قد يحتاج يستاك طولا لاسباب مثل قد يكون مثلا الاشتياك عقب اكل
ويكون في خلل الالسان ولا يمكن ان يزول الا بان - [00:07:23](#)

يخلل ما بين الالسان وقد لا يتأتى في حال اشتياك عرضا ولا يتأكد تأتي ذلك الا بالاشتياك طولا. فهذه احوال عارضة المقصود هو
تنظيف فاذا لم يتأتى الا بهذا كانوا الافضل في مثل هذه الحالة. يقول رحمه الله مبتدأ بجانب فمه الايمن - [00:07:43](#)

هذه مما زادها عن المقنع الاصل الماتن الحجواي رحمه الله على ابن قدامة رحمه الله واخوا مبتدئا بجانب فمه الايمن. المذهب يقولون
السنة ان يبتدأ بجانب الفم الايمن يذهب الى شماله - [00:08:04](#)

ممسك السواك بشماله ان يستاك بشماله مبتدأ بيمينه هذا المذهب والجمهور قالوا يستاذ بيمينه مبتدأ بيمينه وهذا هو الاظهر
والمذهب هذا مع ان القول الثاني اختاره بعض العلماء ان الاستياك - [00:08:27](#)

يكون باليمين بجانب الفم الايمن هذا واضح. وهو المذهب لكن الاستياك وايضا اختاره المجد شيخ الاسلام رحمه الله يقول ان السنة
اشتياك الشمال يقول انه من باب ازالة الاذى يقول من جنس الاستنثار - [00:08:51](#)

الجنس الاستندا قال وما علمت اماما خالف فيه وفي هذا نظر وقد جاء في رواية عن حرب اسماعيل الكرمانى عن احمد رحمه الله انه
يعني اه جعل الاستياك الحقه بالاستنثار - [00:09:13](#)

بين ابن رجب رحمه الله ان هذا مصحف وانه الاستنثار في كلام في فتح الباري ابن رجب رحمه الله. فلماذا لا اظهر والله اعلم ان

الاستواء الاستيائك يكون باليمين دليلين اولاً لعموم الادلة حديث عائشة كان عندهم التيمم - [00:09:34](#)

بتنعله وفي تطهره وفي طهوره وشأنه كله ولا شك ان امسك السواك بيمينه ومن اعظم شأنه او او من شأنه الذي عليه الصلاة والسلام وعائشة عمت رضي الله عنها ابو داود باسناد جيد - [00:09:54](#)

طهوره وفي سواكه نصت على السواك انه يتيمين انه يعني تيمين او يعجبه التيمين حتى في سواكه لكن بعض اهل العلم تأول هذه الرواية يعني انه يبتدأ بجانب فمه اليمين. وفي هذا نظر. هم. هذا الخبر - [00:10:14](#)

كسائر الالفاظ الاخرى يعني وهو ان يكون باليمين بيمينه وهذا هو الاصل وهو القاعدة في مثل هذا الشيء اه وتقدم ان الاستيائك ليس بوزعة الاداء الحقيقية من باب التطيب وقد يحصل ازالة الاذى تابعا - [00:10:38](#)

لان السواك من سنن الدين العامة تقدم في درس سبق ان بعض العلماء قال ان اراد ان كان الاشتيائك عقب نوم او عقب طعام او تغيير قم يستأكد بشماله وان كان الفم نظيف ليس فيه اذى يستاك بيمينه وهذا التفريق لا دليل عليه - [00:10:59](#)

وما كان ليضل يا قوم بعد بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون. صحيح. ما جا شيء من هالتفصيل ولا شيء من هذا البيان. فالاصل ان يكون الاستهلاك وهو الافضل كما تقدم - [00:11:23](#)

ولهذا كان السواك مشروعاً عند كل صلاة. عند كل صلاة. يسأل احد الاخوة شيخنا يقول بالنسبة للسواك عند الوضوء هل يكون بعد غسل الكفين وقبل المضمضة تقدمت هذه المسألة وان الاستيائك هل هو - [00:11:40](#)

داخل في الوضوء او خارج عن الوضوء يعني وانه على قولين والظاهر والله اعلم انه من سنن الوضوء ولهذا اختار المجد رحمه الله ان السواك يكون عند المضمضة. مهم تقدم حديث علي رضي الله عن طريق المختار بن نافع - [00:11:59](#)

التيمي عن ابي مطر البصري عن علي رضي الله عنه انه رضي الله عنه توطأ ثم ادخل اصابعه في فيه ثم دنكه. الحديث قال رأيت رسول الله يصنع كما صنعت. فقالوا ان هذا من جنس الاستيائك وذلك الفم - [00:12:19](#)

الاصابع فكان مشروعاً ايضاً عند وجود السواك وانه يكون عند المظلمة ولو قيل انه يشرع في الموضوعين فلا يظهر فيه شيء يكون مشروعاً من جهة العموم وبشتاق ايضاً عند المضمضة - [00:12:37](#)

نعم احسن الله اليكم قال آه مبتدئاً بجانبه اليمين ويدهن غبا. نعم. ويدهن غبا اي يدهنوا يوماً ويترك يوماً. ما المقصود بالدهان يا شيخنا؟ الدهان هو دهن شعر رأس - [00:12:55](#)

واختلف عن اللحية تدخل في هذا وللدهان يختلف حسب البلاد حسب الطبائع وحسب الجو حرارة وبرودة. مهم. في بلاد مثلا حارة يختلف الديان في بلاد باردة اه حالة الدهن استعماله طريقة الادهان تختلف - [00:13:14](#)

الدهن يعني وهو دهن آآ الرأس مثلا وهذا كان له شعر كان له شعر يدهن واحاديث الادهان جاءت يعني في هذا الباب مجموعة احاديث خمسة احاديث وستة احاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام - [00:13:40](#)

واختلف العلماء وظاهر المذهب انه سنة وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث ابي هريرة رواية ابن ابي الزينات عن سهيل بن ابي صالح عن ابي صالح عن ابي هريرة - [00:14:03](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من كان له شعر فليكرمه وهذا يكون بدهنه وتسريحه وترجيله. ان احد الاخوان يسأل يقول ما المقصود بالدهن؟ هل هو باستخدام الدهون؟ او استخدام الماء - [00:14:21](#)

كلاهما قد يكون دهنه بالماء الماء طيب لمن لا طيب له كما في حديث رواه الترمذي من حديث عن طريق يزيد بن ابي زياد لما ذكر الرسول يوم الجمعة قال فمن لم يجد الماء فطيبوا له طيب - [00:14:38](#)

فالماء له طيب الماء له طيب والكأس هذا ضعيف لكن الماء طيب ويطيب البدن وينشط البدن فلهاذا آآ ان كان يعني هو ارفق والاصلح ولهذا ها للدهان والتطيب والتسليح - [00:14:55](#)

يفعل المكلف او يفعل العبد ما هو الاصلح. يقول هل ليس فيه طريقة واحدة؟ نعم. يقول هل يدخل فيه الادهان للمرأة ايضاً ترى هي اولى بذلك لكن يظهر والله اعلم ان المرأة مسألة الدهان غبا. كثير من العلم حمل على الرجل. مهم - [00:15:20](#)

والمرأة قد تحتاج مثلا اه الادهان او تسريح الشعر اكثر من الرجل اكثر لانهم يقال من كان له شعر فليكرمه جاءت في باب الشعر مثل ما جاء في حديث ابي هريرة متقدم وكذلك في حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري - [00:15:40](#)

عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة نهانا ان نمتشط كل يوم باسناد صحيح ذكر ونهانا ان يمتشط احدنا كل يوم احدنا كل يوم. كل يوم - [00:16:04](#)

وروى ابو داوود والنسائي عن فضالة ابن عبيد انه جاءه رجل فرآه شعث الرأس قال لي ما لي وكان اميرا على مصر فقال ما لي اراك شعث الرأس؟ قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن كثير من الارتفاع - [00:16:23](#)

هو المبالغة للترفة وهذا قد يظهر منه اقرب الى الرجال وهذا الحديث رواه يزيد ابن هارون عن الجريري والجرير قد اختلط كما عند ابي داوود لكن ان تابعه عليه اسماعيل ابن علية - [00:16:44](#)

عند النسائي والجرير اختلط لكن اسماعيل روى عنه قبل الاختلاط ويجد ابن هارون روى عنه بعد الاختلاط فانه صح السند بهذا تحسنت بهذا. هذه الاخبار اللي هو حديث ابي هريرة من كلف شرف الاكريم. وحديث نهى ان يمتشط احدنا كل يوم حديث عن رجل من اصحاب - [00:17:02](#)

وسلم وحديث هي اصح الاخبار الواردة في هذا الباب. جميل. ورد حديث ثالث من حديث ابي امامة رضي الله عنه طريق محمد ابن اسحاق انه عليه الصلاة والسلام آ قال البدانة من الايمان البدانة من يعني عدم الترفه. والحديث في سند بعض الضعف - [00:17:24](#)

بعض الضعف ايضا حديث خامس وهو حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل انه عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام نهى عن الترجل لا غبا اللي هو استدل بها. الحسن عند نواب فانه ضعيف - [00:17:46](#)

لكن يدل له حديث ان ينتشر احدنا كل يوم. حديث نهانا عن كثير من الافاح هذا الحديث ان يفسران هذا الخبر من جهة معناه من جهة لفظه ويشهدان له من جهة معناه. من جهة وان كان ضعيف فما دل عليه من - [00:18:09](#)

انا ثابت في الهذين الخبرين الصحيحين وهو ايضا مفسر لحديث ابي هريرة من كان له شعر فليكرمه اخواني الكرام يكون على هذا القدر بدون يعني تهالك آآ يعني مبالغة في الترفه والتنعيم - [00:18:30](#)

انما هذا في حق الرجال بخلاف النساء. ورد حديث رواه النسائي انا ما اعرف آآ سنده محمد بن كدر عن جابر آآ ان لعله ابا قتال لعله ابو قتادة رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وله جمعة وكانت جمته كثيرة وكبيرة - [00:18:50](#)

ايران فامر النبي على ان يحسن اليها وان يرجلها كل يوم وهذا وهذا الحديث في ثبوت نظر لكن لو ثبت يكون خاصا بمثل حال ابي قتادة ومن اشبهه مثل ان يكون شعره كثيرا جدا او يتشعث كثيرا مثلا - [00:19:12](#)

ويحتاج الى ان يرجله كل يوم مثل هذا لا بأس بذلك امرا يحسن اليها ويرجلها كل يوم. فالاخبار يجمع بينهما على هذا الوجه وهو الذي اختاره ابن القيم رحمه الله في هذا الباب. ثم يعني ثم الادهان كما تقدم - [00:19:33](#)

متى يكون سنة وكذلك الشعر حين حين يتخذه لان قد يقال هل اتخاذ السنة؟ هذي ما وقع فيه الخلاف الذي بعض العلماء لا يرى انه سنة ويرى انه من العادات ليس من العبادات من باب العادة والنبي عليه الصلاة والسلام كان كما - [00:19:54](#)

اه في قريش وكان من عاداتهم تربية الشعر وكان يدل على امور تتعلق بشجاعة والقوة وما اشبه ذلك ومشهور وكان النبي عليه الصلاة والسلام كثير الشعر طيب الشعر وكان له شعر يظلم الى منكبويه وقد يصل الى انصاف اذنيه عليه الصلاة والسلام بحسب احواله وكان فوق الوفرة دون الجملة كما في حديث عائشة عند - [00:20:16](#)

داود الترمذي وكان اذا حج واعتمر حلق عليه الصلاة والسلام. فلهذا كان عليه الصلاة والسلام له هذا الشعر الطيب الكثير. لكن هل هل اتخاذاه ودهنه سنة تقدم في الاحاديث في هذا الباب. لكن ليظهر والله اعلم ان النبي عليه السلام كما من كان له شعر ما قال اتخذوا الشعر. هم - [00:20:40](#)

وقال مثلا اه يعني اه من لم يكن له شعر فليجعل له شعر مثلا من كان له شعر فليكرمه قد يؤخذ من هذا والله اعلم انه حين يتخذ الشعر انسان يكون للشعر - [00:21:05](#)

عليه يعمل السنة ما ينبغي ان يكون شاعثا ولهذا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام رجل بل دخل عليه والي ابن حجر كما عند ابي داوود سند جيد - [00:21:21](#)

وعليه شعر فدخل النبي ودخل فقال النبي ذباب ذباب فذهب ثم حلقه ثم رجع فقال عليه لم اعنيك وهذا احسن لا ما اعنيك لانه كان يشعر لم يكن يعني مجدورا او لم يكن مرجلا لقد هذا احسن. لكنه مثل ما تقدم - [00:21:32](#)

النبي عليه الصلاة والسلام ما امر به بل امر بالحلق. هم. كما في حديث اه عند ابي رواه والترمذي عن عبد الله بن جعفر قال جيب بنا ونحن افرخ لما مات جعفر رضي الله عنه موتى - [00:22:03](#)

فامر فاتي امر بحلاق فوجئ به فحلق فامر حلق رؤوسنا ورأى النبي صبيا قد حلق عراسه فقال النبي عليه احلقوه كله اودعوه كله ما امر بتربية الشعر فهذا يبين ان نفس اتخاذ الشعر - [00:22:18](#)

لا يرى انه باب العادات وقد نص عبد البر رحمه الله وقال ما معناه انه قد اظرب اهل الصلاح واهل العلم واهل الستر في زماننا عن اتخاذ الشرع ثم ذكر اوصافا ليست محمودة لما اتخذ في زمانه - [00:22:37](#)

وان اتخاذ الشعر اتخاذ الشعر يعني ليس من القربى وان اتخاذ الشعر ليس من السنن. وان العبرة بما دعيت العبد وما يقوم بقلبه. عند الله سبحانه وتعالى هذا هو معتبر فلماذا يظهر الله عليكم ما تقدم انه لو اتخذ الشعر - [00:22:57](#)

عليه ان يعمل بالسنة. ما يبغى يكون يشع يديه. وهذا ورد في عدة اخبار ايضا لما شعنا امره يعني ان يحسن الى شاعره ثم قال احسن هذا احسن من يأتي احدكم منتشف الشعر وقال بمعناه عبارة كانه شيطان او - [00:23:21](#)

ونحو ذلك فلماذا اذا اتخذ عليه يعمل السنة. احسن الله اليكم بان اذنت لي يا شيخنا احد الاخوة هنا يعني يسأل عن حدود الاكرام للشعر انا انا اضيف هذا احيانا الان قد يصل بعض الاشخاص في اكرامه للشعر او عنايته به. الى ان آآ يعني يشابه عناية المرأة بشعرها. نعم - [00:23:41](#)

واتخاذ بعض ادوات التجميل فيه يعني قصه بطرق معينة وهناك فئة اخرى لا يتركه منتفشا يعني على حسب والموضة كانه شجرة. فكيف التوسط في هذا يا شيخنا؟ والتوسط هو الخير. والسنة. نعم. النبي عليه الصلاة والسلام انكر على من كانت هذه حلبة - [00:24:01](#)

وهو عليه الصلاة والسلام نهى عن كثير من الافاه. فاذا كان على وجه يشابه به المرأة او يشابه به مثلا اناس مغموس عليه في دينهم ينتقل الى حال اخرى قد يكون محرما اذا كانت على وجه المشابهة - [00:24:21](#)

يعني شاب بذلك كفار او نحوهم من قصات ونحو ذلك. هذا ينتقل الى حال اخرى. ولعله يأتي ان شاء الله في باب القزع لا فبمثل هذه الحال لا يجوز للانسان. وهذا جعل بعد البر رحمه الله شدد في مثل هذه الحال. وانه قد اظرب عنه اهل الصلاح واهل - [00:24:39](#)

وانه النبي يتخذ بزمانه لم يتخذ آآ يعني قال بمعنى ذلك الا اهل السفه. يقوله ما اتخذها فاذا كان على هذا الوجه يصل الى هذا الحد انه يعني منهي عنه يصل الى درجة التحريم واذا كان على وجه التشبه بالنساء. والنبي عليه السلام يقول اه لعن الله المختنين من الرجال - [00:24:59](#)

والمدرجات بالنساء يعني تشبه بالنساء ولعن الرجل من نساء يعني تشبهه كما عند ابو داوود سند صحيح فلا يجوز للرجل ان يتشبه المرأة والمرأة تشبه بالرجل وليس الذكر كالانثى فالرجل - [00:25:24](#)

له طباعه له لباسه له هيئته له مشيئته والمرأة كذلك لا يجوز ان يلحق ان يتشبه عنه بالآخر فان هذا انتكاسة وفطرة وتغيير لها واعراض عن دين الله هذا هو الواجب في هذا احسن الله اليكم ايضا يسأل احد الاخوة عن موضوع الباروكات - [00:25:38](#)

هذا يعتبر من الوصل لكن نقول الباروكة من الوصل ولا يجوز اذا كانت اذا كان وصل الشعر القليل لا يجوز الباروكة اشد. فلا يجوز ثم ايضا اذا كان الانسان له شعر او المرأة لها شعر - [00:25:59](#)

ما الحاجة؟ هذا لا يجوز لا شك ان هذا من الوصل انما هناك احوال خاصة جوز العلماء فيها مسألة الباروكة. مهم. هذي احوال خاصة موضوع خلاف يعني اذا كانت على سبيل العلاج - [00:26:18](#)

للمرأة ليس للرجل مم وهذا مما يبين المرأة الخاصة بالزينة لانه يكون شوهة في حقها صحيح. ويكون سببا في عدم اه لزواجها وقد يكون سبب تأخرها وقد ايضا يكون سببا في نفرة النفر بين الزوجين - [00:26:34](#)

يحسبون الصلاة عند المرأة وتساقط الشعر مثلا الى غير ذلك التساقط التام في هذه الحال مع ان هناك حديث ورد في المرأة العاطفة المحل بحث لكن اذا كان اه على سبيل المرض - [00:26:56](#)

سبب نفرة او فرقة وقد يسبب فرقة بين الزوجين واعتبارها بذلك تستجدي بزوجهها مثلا فيقول اذا كان على سبيل يكون لا يكون باب العلاج. والعلاج احكام الخاصة. اما غير ذلك فهو من الوصل كما تقدم. احسن الله اليكم. قال - [00:27:10](#)

ما المقصود به غبا يا شيخ؟ نعم. ويدهنوا غبا ادهنوا غبا تقدم انه من غب الابل يعني تلد يوما لا تلد يوما يعني يدهن يوم ويوم يترك. مهم. لا يدهن كل يوم. لان الدهان كل يوم - [00:27:31](#)

يكون نوع من المبالغة في التنعم. هم. مبالغة في تزول الذي قد ينافي حال رجولة لكن يظهر والله اعلم ان هذا تختلف بحسب الناس قد يحتاج الرجل مثلا الى ان يدهن كل يوم - [00:27:51](#)

مثلا لان شعره ينتفش مثلا او شعار متشعث لو ترك دهنه آآ في يوم من الايام لانتفش وتغير. ولهذا اختار بعض العلماء كشيخ الاسلام رحمه الله ان باب دهان وكما هو ايضا يتعلق باب الحجامة والفصد - [00:28:10](#)

وباب اللباس هذا بحسب المصلحة وان هذا هو هدي الصحابة رضي الله عنهم وانهم لما اه هاجروا الى تلك او ذهبوا الى بلاد اخرى لبسوا لباسهم وايضا قد هم ذهبوا من بلاد حارة - [00:28:34](#)

والبلاد حارة تختلف البيئة الباردة البيئة الباردة ينفع فيها الدهن يعني يحصل في البدن هذا يعني شدة مع شدة البرد مثلا يكون يحصل له جمود او كذا او ما اشبه ذلك - [00:28:59](#)

يتخذ شيء مناسب. ولهذا قال بحسن يصلح البدن حتى الاغتسال بالماء والتنظيف ونحو ذلك. فينظر ما هو الاصح مثل الفصد والحجاب. النبي يعني حث على الحجامة وقد تكون الحجامة في البلاد الباردة لا تصلح. صحيح. الحجاب مثلا تكون في البلد الحارة وهي التي يظهر فيها الدم على سطح الجزء - [00:29:16](#)

فانه يغور ولا يكون الا الفصد وهكذا امثال هذه المسائل ثم هناك مسألة ايضا تعلق مثلا باللحية هل هي مما يدخل في الترجيل كريم بن عبيد ان اه ترجيلة شعرية يشمل الرأس واللحية. هم. ونعم يقول ترجيل خاص - [00:29:41](#)

والافار انه لا بأس واللحية لانه داخل في جملة الشعر فيفعل ما هو الاصح وهذا قد اشار اليه شيخ الاسلام رحمه الله. نعم. احسن الله اليكم. قال ويكتحل وترا. نعم. قال ويكتحل وترا - [00:30:05](#)

الاكتحال وتر ثلاثا يعني في العين اليمنى ثلاثا وفي العين اليسرى ثلاثا وهذا ورد في حديث آآ عند احمد والترمذي رواية عباد ابن منصور الناجي. عن عكرمة عن ابن عباس - [00:30:26](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يكتحل في كل عين ثلاثا كان يكتحل في كل عين ثلاثة وهذا الحديث لو ثبت دل على ان السنة الاكتحاء على هذا من السنة الفعلية عليه الصلاة. لكن الحديث لا يصح - [00:30:51](#)

لان رواية عبادي المنصور هذا وهو الناجي العكرمة عباد منصور هذا مدلس ضعيف كلام التقريب او نحو هذه العبارة والصواب انه ضعيف هذا هو الظاهر من ترجمته. ثم هو يروي عن ابن ابي يحيى الاسلمي وهو متروك - [00:31:10](#)

فلهذا اه روايته ضعيفة ثم انه لم يسمع هذا الحديث من عكرمة وقيل لم يسمع منه مطلقا هذا الصواب في هذا الحديث انه لا يصح. رواه ابو الشيخ والشيخ رحمه الله - [00:31:33](#)

رواه ابن رواية عمران ابن ابي انس عن انس رضي الله عنه مثل حديث ابن عباس وهذا اختلف في عمر من يسأله سبع من الناس وهل هو القرشي؟ فبعضهم قواه بهذا الخبر وقال انه يشهد له. لكن يظهر من حديث عباد - [00:31:48](#)

اه فيش ضعف شديد ولا يقوى حديث انس حتى آآ مع مع احتماله الحديث ضعيف والثابت في باب الاكتحال هو ما رواه الخمسة الا الترمذي الجامع وقد رواه في الشامل - [00:32:07](#)

رواية عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن عثمان بن خزيمة آ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال عليكم بالاثم فانه يجلو البصر - [00:32:26](#)

آ فانه قال يجلو البصر حديث ابن عباس هذا هو الحديث الثابت وهذا اسناد صحيح جميل وينبت الشعر يجلو البصر وينبت الشعر هذا الثابت من قوله عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام - [00:32:47](#)

فاللي ثبت هو الحث عليه وعلى هذا يكون الحث عليه مطلقا ليس خاصا عند النوم آ وانه بحسب الحاجة ثم قد يقال حديث ابن عباس المتقدم لمن يتقدم قد يقال ان الوهم فيه واضح لان حديث من حديث ابن عباس وهذا من حديث ابن عباس وهو الحديث القوي وهو الثابت - [00:33:10](#)

المعروف وثم كيف تكون هذا الحديث؟ ان النبي يكتحل كل ليلة ويروي ابن عباس ولا يروي أزواج النبي عليه الصلاة والسلام وعائشة رضي الله عنها تذكر عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:33:31](#)

ما يقوله عند النوم الى غير ذلك فقد تكون هناك قرائن تقوي ضعفا من جهة انه لم ينقل الا من هذا الطريق لكن هو المعول عليه ان اسناده ضعيف. فهذا هو الصواب في هذا - [00:33:45](#)

انه انه يشرع الاكتحال مطلقا. وقال بعض العلماء يكون الاكتحال بالاثم وان الاثم من هذا من هو النوع الذي آ يكون او مستهمل معروف وله اثره على البصر وقوة البصر وان يعني عروق العيون من جهة تنظيفها ومن جهة قوتها - [00:34:00](#)

المقصود انه يكتحل بالكحل المناسب وانه لا يتقيد بالنوم لكن هنا هنا قد يكتحل وترا لكن هو ذكروا ذلك في حديث ابن عباس وهو انه آ اکتحاله لكن بعبارة مصنف رحمه الله مطلقا اه يعني على حديث ابن عباس من قول النبي صلى الله عليه وسلم اه يسأل احد الاخوة هنا هل - [00:34:28](#)

الاكتحال يعتبر تجملا اه ام يعتبر اه من الامور التي اه فيها فوائد طبية ولا شك الشرع جاء مصلحة البدن والروح ما كان من باب الطب وحث عليه الشرع هذه الرحمة وفيه الهدى - [00:34:57](#)

وهو من امر مشروع التداوي التداوي النبي امر بالتداوي. قال تداواوا عباد الله وتداوي مشروع وهو طب والجمهور على ان التداوي مستحب وقال بعض العلماء واجب لكن مثل ما قال شيخ الاسلام من قال انه واجب خصمته السنة من قال رجل خصمته السنة وان سندلت في حديث ابن عباس - [00:35:19](#)

اللي تشرع انه ليس بواجب لكنه سنة وليس بمباح. قد يجب في احوال خاصة اذا كان على سبيل التداوي واحتاج الى اکتحال متداويا يكون سنة في هذا الحال. اما اذا كان من باب التزين فان كان التزين مثلا لمجالس العلم - [00:35:45](#)

في اخوان مثلا مثل لبس الثياب. يذهب الى المسجد يكون سنة مثل سائر السنن في باب اه اه لبس الثياب الجميلة. وان والله جميل يحب الجمال سبحانه وتعالى. تجمل لاخوانه في بدنه - [00:36:08](#)

ويتجمل اخوانه بثيابه فيكون من هذا الباب مشروع على وجه لا مبالغة فيه كما تقدم في الله احد الاخوة يسأل يا شيخنا هل يجوز الاكتحال بغير الاثم الاكتحال اي كحل سواء كان بالاثم ولا - [00:36:26](#)

النبي عليه الصلاة والسلام يعني امر بالاكتحال كما تقع عن ابن عباس انما المحذور ان لا يكتحل بشيء فيه ضرر. هم. لا ضرر ولا ضرار. فاذا كان هذا الكحل معروف باي نوع ليس لعلم معرفة بانواع - [00:36:44](#)

الكحول لكن يسأل بذلك عن اهل الصنف واهل خبرة وقلج كحل انواع ما يظهر والله اعلم. الانسان يختار الكحل المناسب. ثم قد يكون مثلا هذا الكحل ينفع لشخص دون شخص مثلا - [00:37:06](#)

حسب حالة العين مثلا فلا يقال ان الكحل مثلا محرم الا شيء يترتب عليه ضرر. نعم. جميل. اه احد الاخوة يسأل الشيخ ان يقول اقلام تباع في الاسواق الان من الكحل هي مخصصة للنساء هل يجوز للرجال استخدامها - [00:37:20](#)

انا كاقلام معينة شبه بهذا القلم هي تعتبر كحل لكنه مخصص للنساء. فهل يجوز للرجل ان يكتحل به؟ اذا كان هو كحلا في ذاته يعني انها هي تعتبر من زينة النساء مجموعة اقلام. ايه. واحد منها يعتبر كحل. يعني يعني هذي - [00:37:38](#)

هذي الاقلام من ضمن الزينة التي النساء يعني. نعم نعم. مع زينة اخرى صحيح. وان المرأة مثلا اعتالت هذا الشي هذا. ما يظهر والله اعلم ان ما دام ان الزينة هذي من الزينة زينتها زينة خاصة بالنساء تحميل الوجه وما اشبه ذلك انواع هذه هذه لخصم النساء اما الزينة التي - [00:37:58](#)

تكون عامة مثلا يعني مثل الكحل هذا للنساء وللرجال. هم. فكونه مثلا يجعل مثلا للنساء مثلا آآ في هذه في هذه الحال مثلا يجعل للنساء لانه حرص النساء او ان النساء مثلا تكون عنايتهن بهذا لا يلزم ان يكون - [00:38:18](#)
مثل قد يكون بعض انواع يعني قد يكون احيانا يعني بعض البلاد انواع ملابس يستوي فيها الرجال والنساء مثلا صحيح. لكن قد يباع للنساء مثلا. فالمقصود ان هذا الكحل ما دام انه ليس في محظور في حق الرجال هذا القلم. يعني ليس من ذهب او فضة ونحو ذلك - [00:38:38](#)

مع ان اختلف في ميل الفضة يعني في ميل الفضة وان كان اظهر الله عنه لا يستخدم بل قد ذكروا الاكتحال بالميل فلا يظهر انه لا بأس به لانه من الجيل العام للرجال والنساء. احسن الله اليكم. احد الاخوة يقول شيخنا هل يتأكد استخدام الكحل للرجال؟ في المناسبات مثل العيد - [00:38:58](#)

ويوم الجمعة الله اعلم ما عندي علم ما ادري الله اعلم المقصود ان النبي حث عليه لكن نفس الزينة العيدين الزينة للصلاة. الزينة مجالس مشروعة مطلقا. هم. ما يقال والله هذا - [00:39:18](#)

وحده سنة دون غيره. كما ان اللباس مثلا والتزين باللباس والنبي عليه الصلاة كان له برد احمر في العيدين وعمر رضي الله عنه لو اشتريتها للعيدين والجمعة او لوفد كما في الصحيحين نفس التزين مثلا واتخاذ الثياب - [00:39:37](#)

هذا مشروع للمجامع والمساجد مشروع فلا نخص نوع من الزنا نقول مثلا هذه الزينة خاصة سنة اخرى هذه آآ ليست السنة لا نقول الزينة عموما سنة مطلقا سواء كانت من الكحل - [00:39:59](#)

او من لباس او من غيرها. احسن الله اليكم. قال وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر. وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر. والذكر والذكر. مهم. بينهما التسمية واجبة مع الوضوء - [00:40:16](#)

متى مع الذكر او مع الذكر؟ او تجري في الوضوء؟ وهذا المذهب وذهب الجمهور الى ان ليس بواجب والمذهب فيه روايات التسبيح مطلقا وانها شرط وهذا الوجه اختاره ابو الخطاب رحمه الله - [00:40:35](#)

كالوداني. مهم. انه شرط وقيل التسمية واجبة مع الذكر وانها تسقط مع النسيان وقيل انها سنة ولي العهد رحمه الله يقول لا يثبت تسمية حديث هذا هو قول الجمهور. المذهب استدلوا - [00:40:56](#)

في احاديث كثيرة اشهرها ثلاثة اخبار حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود عند احمد والترمذي يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه سلمة الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه قال لا صلاة لمن لا وضوءه ولا وضوء لمن - [00:41:14](#)

اسم الله عليهم وهذا الحديث ضعيف يعقوب بن سلمة ضعيف وابوه مجهول. فالحديث الحديث ضعيف في هذا السند. الحديث الثاني ما رواه احمد بن ماجه رواية ابي سعيد الخدري رواية رويح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه - [00:41:35](#)

بنحو من حديث ابي هريرة رويح هذا قال مقول حافظ رحم بل هو ضعيف وقال بعض العلماء انه منكر حديث فهو ضعيف. هذا الحديث سعيد بن زيد سعيد ابني زيد وهو برواية رباح ابن عبد الرحمن بالحويطب عن جدته المري - [00:41:59](#)

عن رباح ابن عبد الرحمن ابن حويطب عن جدته عن ابيها سعيد بن زيد وهذا الحديث ايضا ورباح في الحديث ضعيف ايضا هذي ثلاث اخبار في هذا الباب هي اشهرها ورواها الامام احمد بن سهل بن سعد الساعدي باسناد ضعيف. في اخبار كثيرة لكن هذه اشهر الاخبار وهذه الاخبار - [00:42:26](#)

ثلاثة كلها ضعيفة. عجيب! كلها ضعيفة! ولهذا قال العلماء لم يثبت فيه شيء وان اه التسمية ليست واجبة. لا وهل هي سنة كما قال بعض العلماء؟ كثير من العلم قال انها سنة. استدلوا - [00:42:53](#)

من قال انه سنة اما المذهب قالوا ان الاخبار هذه مجموع الطرق يقوي بعضها بعضا والحافظ الحجر قال ان باجتماعها يحدث لها قوة وهكذا قاله جمع من اهل العلم كثير من الحفاظ - [00:43:17](#)

لكن في الحقيقة هذا فيه نظر كثير هذه الاخبار سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله لضعف اسانيدها ومخالفات الاخبار الصحيحة ولهذا قالوا انها سنة قصارها ان تكون لا نقص نقول انها واجب. مهم. ومن اهل العلم من قال ليست بسنة - [00:43:30](#)

وهل يقال انه لا يشرع او مكروه هذا قاله بعض العلماء وهذا القول قد يكون اقوى من غيره. يعني القاعدة بالعبادات لانهم قالوا سنة في الوضوء والغسل والتيمم. نقول هذه عبادة مؤقتة - [00:43:53](#)

والقاعدة انها لا تشرع عبادة ولا شريعة بحديث ضعيف اذا هبت العبادة حديث صحيح وبيدنا دليل صحيح باخبار فيها ضعف باب الاعتقاد لا الاعتماد. اما ان تؤسس او تؤصل شريعة بحديث ضعيف فهذا - [00:44:11](#)

لا يعمل به بهذا الحديث الضعيف. ومن ذلك حديث تسمية على الصحيح لان احاديث ضعيفة. فلماذا لا نقول ان هذه الاخبار انه بهذه الاخبار يشرع التسمية ولهذا القول بانه لا يشرع - [00:44:35](#)

او القول بانه مكروه وهذا قاله بعض العلماء قول قوي عن القاعدة في هذا الباب. مم. يشهد له ان اخبار الصحيحة بل المتواترة في الصحيحين عن عثمان بن عفان وعن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني - [00:44:53](#)

وعن ابن عباس في البخاري وايضا حديث علي عند ابي داود من ست طرق كلها صحيح وكذلك حديث هريرة والمقدام بعد كذب وابي هريرة وعبدالله بن عمرو واحاديث كثيرة في هذا الباب بعض اكثرها صحيح - [00:45:14](#)

لم يذكر في واحد منها ذكر التسمية. عجيب. وغالبها ذكر الوضوء للنبي صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام مفضلا يعني ذكر مستحب توشاً ثلاثاً ثلاثاً في حديث عثمان رضي الله عنه - [00:45:37](#)

عبد الله بن زيد ذكر الوضوء مفضلا فكيف تستوعب هذه الاحاديث؟ والوضوء مفصل ذكر السنن وان هذا وضوء النبي عليه الصلاة والسلام. الصلاة اخبر انه قال من زاد او نقص فقد اساءوا تعدوا وظلموا. وهذا هو الوضوء المذكور - [00:45:56](#)

زاد ونقص ولا شك ان من الزيادة ان تزيد ذكر صحيح لا احد يمنعك من الخير لا احد يمنعكم من الذكر. لكن كونك تذكر الله او تخص هذا الموطن بذكر - [00:46:14](#)

مد اللي عليه. هم. ولهذا قالوا انه لا يشرع وان كان لم يقل به الجمهور لكن معول على الدليل هم استدلوا بحديث رواية عند النسائي ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:46:28](#)

لما قل الماء فامر بماء فجيء به في قدح صغير فوضع يده ثم قال توظؤوا بسم الله قال معمر عن ثابت وقتادة عن انس معبر ادهم. فقالت والله بسم الله. اول هذا الحديث لا دلالة فيه - [00:46:47](#)

لا من جهة المتن ولا بقت تستند توشأوا بسم الله وهذا ظاهر والله اعلم مع قلة الماء ان المعنى اصحاب بركة تشمل سبحانه وتعالى. نعم. هذا هو المراد ايضا هذا الخبر بنويت معمر. والحديث في الصحيحين - [00:47:09](#)

اصحاب ثابت حماد بن زيد وغيره وعند وايضا من طرق اخرى حماد بن سالمه عن ثابت لم يذكر واحد واحد منهم على هذه الكلمة وهي بسم الله احمد بن سلمة اثبتوا الناس في ثابت - [00:47:29](#)

حماد بن زيد امام رحمه الله وعمر بن راشد رحمه الله مع انه ثقة وامام لكن كما قال يحيى معين لما ذهب الى البصرة لزيارة امه في رواية يعني ففي رواية البصري عنه شيء - [00:47:50](#)

لانه ذهب الى البصرة ولم تكن كتبه معها رحمه الله ولهذا رواية عن ثابت ضعيفة عن قتادة. فلماذا هذي الرواية وهذا هو المتقرر على طريقة ائمة الحديث وان هذه الرواية وهم فلا جنة فيها ولهذا الصواب انه ليس بواجب - [00:48:09](#)

بل اقرب الله ان يقال ليس بمشروع التسمية لما تقدم في الاحاديث الدالة على مشروعية الوضوء ان صفة الوضوء بدون ذكر التسمية في حديث واحد منها. الحمد لله. هذا هو الاقرب. احسن الله اليكم شيخنا وبارك فيكم وجزاك الله عنا خير - [00:48:31](#)

جزاء المشاركة معنا في هذه الحلقة اني واياك شكرا لكم انتم مشاهدينا الكرام على طيب المتابعة شكرا لضيقي وضيغكم صاحب

الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله هزام المدرس بالمسجد الحرام - 00:48:50
المسجد النبوي غدا يجمعنا لقاء الى ذلك الحين. استودعكم الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:49:00